# الطبيعة القانونية للإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي

**ناظم جواد راشد المعموري**
جامعة قم _كلية القانون_قسم القانون الدولي

**أ.د. سيد ياسر ضيائي**
جامعة قم _كلية القانون_قسم القانون الدولي

البريد الإلكتروني Email : natmjwad@gmail.com

**الكلمات المفتاحية:** عدم الإعادة القسرية ، الجرائم ضد الانسانية ، جريمة الابادة، جريمة الاضطهاد، جريمة الحرب.

**كيفية اقتباس البحث**

المعموري ، ناظم جواد راشد، سيد ياسر ضيائي ، الطبيعة القانونية للإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤.

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

# The legal nature of forced return of refugees in international law

**NAdhim Jawad Rashid Al Mamouri**
Qom University _ College of Law
Department of International Law

**Prof. Dr. Seyed yaser ziaee**
Qom University _ College of Law _ Department of International Law

**Keywords** : Non-refoulement, crimes against humanity, genocide, persecution, war crime.

**How To Cite This Article**
Al Mamouri, NAdhim Jawad Rashid, Seyed yaser ziaee , The legal nature of forced return of refugees in international law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

## ABSTRACT

Non-refoulement of refugees in international law is that no signatory state may expel or return a refugee by force in any way to the borders of a territory where his life or freedom might be endangered for racial, religious or national reasons or because of his membership in a particular social group or political opinion. In order to understand the comprehensive concept of forced return, it is necessary to determine the legal nature of the forced return of refugees in terms of whether it falls under any title of international crimes, and is it a crime of genocide? Or a crime against humanity? Or a war crime? This crime is considered a crime against humanity, a crime of genocide, and a war crime, as stated in the agreements, regulations and charters of international courts, including the Rome Statute. The concept of an "underlying act" that amounts to persecution undoubtedly applies to refoulement, as the right to freedom of movement and residence in a place is in fact protected under international law. The prohibition of refoulement aims to ensure that individuals have the right and aspiration to live in their communities and

homes without external interference. The forced nature of displacement and forced uprooting of the population of a territory entails criminal responsibility for the perpetrator. The specificity of the crime of persecution lies in the fact that individuals are discriminated against because they are members of a targeted group, and that persons suspected of being members of targeted groups are also included as potential victims of discrimination even if the suspicion proves to be inaccurate. This would seem to suggest that persecution may exist even without an actual discriminatory act against a member of the targeted group; instead, the discriminatory intent in the mind of the perpetrator must be considered as a relevant issue. Deportation and forcible transfer are essentially war crimes and crimes against humanity. One of the main differences between describing them as war crimes rather than crimes against humanity is that the deportation must be part of a widespread and systematic attack against a civilian population, and there is no need to prove the existence of an armed conflict. Whether the crime of deportation is described as another type of crime, the elements that constitute deportation and forcible transfer as crimes under international law are not very different. The core acts that constitute the crime of persecution can often be crimes on their own – if murder, extermination, enslavement, deportation, imprisonment, torture, rape, or other inhumane acts are committed for discriminatory reasons, they amount to persecution. Furthermore, deportation and forcible transfer as acts of persecution are not different from the crimes themselves in terms of prosecution. 8. Deportation and forcible transfer entail the forced displacement of persons, without grounds permitted by international law, from the area in which they are lawfully present. The idea that people must be lawfully present in the area from which they are forcibly transferred or deported has not been carefully scrutinized by international criminal courts.

**مستخلص**

تعني الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي طرد أو إعادة لاجئ بالقوة بأي طريقة كانت إلى حدود أراضٍ قد تتعرّض فيها حياته أو حريته للخطر لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو بسبب انتمائه لعضوية مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي، و من أجل الوقوف على مفهوم متكامل الإعادة القسرية فلابد من تحديد الطبيعة القانونية للإعادة القسرية للاجئين من حيث كونها تندرج تحت أي عنوان من الجرائم الدولية، وهل هي جريمة من جرائم الإبادة الجماعية؟ أم جريمة ضد الإنسانية؟ أم جريمة حرب؟ ومن ثم تظهر اشكالية الدراسة في تحديد

الطبيعة القانونية للإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، اذ عُدت الإعادة القسرية من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وأدخلت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويُعدّ ذلك أول إشارة لجريمة الإعادة القسرية في نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، إذ أن من الملاحظ أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المشكلة سابقا لم تتطرق إلى هذه الجريمة ، وهو ما يُشكل دون أدنى شك تطوراً ملموساً في قواعد القانون الجنائي الدولي، ومن ثم توصلنا الى نقترح ان الطبيعة القانونية لجريمة الإعادة القسرية ان تعد من ضمن الجرائم الدولية جريمة ضد الإنسانية، وتحديد العقوبة المناسبة لها. إن مفهوم "الفعل الأساسي" الذي يرقى إلى مستوى الاضطهاد ينطبق بلا شك على الإعادة القسرية ، حيث إن الحق في حرية التنقل والإقامة في مكان ما هو أمر محمي في الواقع، بموجب القانون الدولي. ويهدف حظر الإعادة القسرية إلى ضمان حق الأفراد وتطلعهم إلى العيش في مجتمعاتهم ومنازلهم دون تدخل خارجي، فالطابع القسري للنزوح والاقتلاع القسري لسكان الإقليم يرتب المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمةإن خصوصية جريمة الاضطهاد تكمن في حقيقة أن الأفراد يتعرضون للتمييز؛ لأنهم أعضاء في مجموعة مستهدفة، وأن الأشخاص المشتبه في كونهم أعضاء في الفئات المستهدفة مشمولون أيضًا بوصفهم ضحايا محتملين للتمييز حتى إذا ثبت أن الشك غير دقيق، مما يشير على ما يبدو إلى أن الاضطهاد قد يكون موجودًا حتى بدون فعل تمييزي فعلي ضد أحد أفراد المجموعة المستهدفة؛ وبدلا من ذلك، يجب النظر إلى القصد التمييزي في ذهن الجاني بوصفها مسألة ذات صلة . إن الترحيل والنقل القسري موجودان بشكل أساسي بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولعل أحد الاختلافات الرئيسة بين وصفهما على أنهم جرائم حرب بدلًا من وصفهما جرائم ضد الإنسانية ، يجب أن يكون الترحيل جزءًا من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، وليست هناك حاجة إلى إثبات وجود نزاع مسلح، سواء تم وصف جريمة التهجير نوع آخر من الجرائم، فإن العناصر المكونة للترحيل والنقل القسري بوصفهما جرائم بموجب القانون الدولي لا تختلف كثيرًا، أن الأفعال الأساسية المكونة لجريمة الاضطهاد قد تكون في كثير من الأحيان جرائم من تلقاء نفسها – إذا تم ارتكاب القتل، أو الإبادة، أو الاستعباد، أو الترحيل، أو السجن، أو التعذيب، أو الاغتصاب، أو غيرها من الأعمال اللاإنسانية لأسباب تمييزية، فإنها ترقى إلى الاضطهاد، بالإضافة إلى أن الترحيل والنقل القسري بوصفهما أفعالًا للاضطهاد لا يختلفان عن الجرائم القائمة بذاتها من ناحية الملاحقة القضائية. أن الترحيل والنقل القسري يستتبعان التشرد القسري للأشخاص، دون أسباب يسمح بها القانون الدولي، من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانوني. اذ إن فكرة وجوب حضور الأشخاص بشكل قانوني في

المنطقة التي ينقلون منها أو يُرحَّلون منها قسرًا لم تخضع للتدقيق بعناية من قبل المحاكم الجنائية الدولية،

**المقدمة**

**اولا –بيان مسألة الدراسة**

إن عدم الإعادة القسرية يعني أن الناس يتحركون ضد إرادتهم أو بدون خيار حقيقي، بموجب القانون الجنائي الدولي، فإن فعل المتهم هو الذي يجب أن يسهم في النزوح، والخوف من العنف، والإكراه، والاعتقال، والاضطهاد النفسي، وغيرها من الظروف، والذي يخلق بيئة لا خيار فيها سوى المغادرة، مما يرقى إلى النزوح القسري للناس

تؤكد مبادئ القانون الدولي على الحفاظ على سلامة الإنسان وحفظ حقوقه في المنازعات الدولية، ويجب احترام جميع المبادئ التي وردت في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، وقد كانت مشكلة اللجوء منذ القدم من أعقد القضايا التي تواجه العالم بكافة دوله ومنظماته وتركيباته ، وقد زادت معاناة اللاجئين وارتفعت حدة تلك المشكلة في الوقت الحالي عن أي وقت مضى نظراً لما يمر به العالم المعاصر أوضاع سياسية مضطربة نتيجة قيام حروب عديدة في معظم ربوع العالم ، مما نتج عنه لجوء أعداد هائلة من البشر سواء نساء أو أطفال للبحث عن مكان وملاذ أمن لهم ويعد اللجوء أحد صور حقوق الإنسان ، فمفهوم اللاجئين لا ينفصل في حد ذاته عن الفكرة العالمية لحقوق الإنسان ، فالحق في الحصول على ملجأ آمن مدون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**ثانيا–أهمية الدراسة**

تظهر اهمية الدراسة في خطورة الاعادة القسرية، ومن ثم اهمية تحديد عدم الاعادة القسرية وطبيعتها القانونية ، اذ لم ينص النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بصورة صريحة ، ولأهمية تحديد المركز القانوني للاجئ، في ان الشخص الذي يَفِرّ من مواقع الحرب، ويتجنّب المشاركة فيها، أو إيذاء، أو قتل أشخاص آخرين، يعدّ لاجئاً، كما يعدّ لاجئاً من يعاني من مرض مزمن يهدّد حياته، ولا علاج له إلا في بلد اللجوء، فمن شأنه أن يتمّ منحه الإقامة للعلاج، كما يمكن منح الإقامة لشخص ما في بلد اللجوء لجمع شمله بأحد أقربائه إذا كان هو الرابط الأخير للعائلة.

**ثالثا–اشكالية الدراسة**

ماهي الطبيعة القانونية لعدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي ؟

**رابعا–فرضية الدراسة**

ان الطبيعة القانونية لعدم الإعادة القسرية للاجئين لم تكن على نحو متفق عليه فتعد هذه الجريمة من جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية، وجريمة حرب وذلك حسبما وردت في الاتفاقيات والأنظمة والمواثيق الخاصة بالمحاكم الدولية ومنها نظام روما الأساسي.

**خامسا : الجديد في الدراسة:**

يمثّل مبدأ عدم الإعادة القسرية سور الدفاع العملي بشأن حقّ الفرد في عدم الإعادة بالقوة إلى مصدر خطر. ويوفّر إحساسًا بالواقع الملموس في الحقّ في اللجوء، الذي يمنح الأفراد حقّ الهروب من الاضطهاد في بلدانهم ولكنه لا يحدّد التزامات على الدول لمنحهم اللجوء. وعليه، فإن الضمان الوحيد المتبقي هو حظر إعادة الأفراد مرة أخرى ممن هربوا من بلدانهم الأصلية ودخلوا أراضي دولة أخرى. ولا يجوز إعادة لاجئ إلى دولة يخشى فيها الاضطهاد

**سادسا : منهجية الدراسة .**

اعتمدت في دراستي هذه على منهج البحث التحليلي ، وفق نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واراء الفقه.

**سابعا–خطة الدراسة**

المطلب الأول: الإعادة القسرية بوصفها من جرائم ضد الإنسانية اوجرائم الابادة الجماعية

الفرع الاول: الإعادة القسرية بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الثاني: الإعادة القسرية بوصفها من جرائم إبادة جماعية

المطلب الثاني: الإعادة القسرية بوصفها من جرائم الحرب والاضطهاد

الفرع الاول: الإعادة القسرية بوصفها من جرائم الحرب

الفرع الثاني : الإعادة القسرية بوصفها من جرائم الاضطهاد

الخاتمة

المصادر

## المطلب الأول

## الإعادة القسرية بوصفها من جرائم ضد الإنسانية او جرائم الإبادة الجماعية

تقترب الاعادة القسرية من كونها من ضمن جرائم ضد الإنسانية تارة وتارة اخرى من ضمن جرائم الإبادة الجماعية وعليه سنتناول هذا المطلب على النحو الاتي:

**الفرع الاول: الإعادة القسرية بوصفها من جرائم ضد الإنسانية**

ان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كان غامضاً ويتشابه مع جرائم الحرب ، لذا صدر قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٥ عن الجهاز التشريعي المؤقت لكل ألمانيا (مجلس الحلفاء للمراقبة في ألمانيا) الذي تألف من قادة المناطق الأربع. وقد وضع القانون لمعاقبة المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية. ورغم أن ميثاق لندن اعتبر جزءًا لا يتجزأ من قانون مجلس المراقبة فإن تعريف الجرائم ضد الإنسانية مختلف عن التعريف الوارد في المادة (٦)،

بمقتضى الفقرة الثانية (ج) من قانون مجلس المراقبة تعرف الجرائم ضد الإنسانية على النحو الاتي:(الفظائع والجرائم، بما فيها، وإن لم يكن بشكل مانع، القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أفعال لا إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسة أو عرقية) [١].

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ( ١- لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال الاتية جريمة ضد الإنسانية:( أ ) القتل العمد. (ب) الإبادة. (ج ) الاسترقاق. (د ) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. (و ) التعذيب.( ز ) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة(٣) ، أو لأسباب أخرى من المتعارف عليه عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. (ط) الإعادة القسرية للأشخاص. (ي) جريمة الفصل العنصري. (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...) [٢]

تجد الجرائم ضد الانسانية بهذا المفهوم أصل تجريمها في إطار الجهود الدولية الرامية إلي وضع حد لتجاوزات الحرب، والتي يطلق عليها بقواعد القانون الدولي الانساني[٣]

تشكل اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩[٤] و١٩٠٧[٥] إحدى دعائم القانون الدولي الانساني التقليدي، والتي تشكل إحدى الاسس لتجريم الجرائم ضد الانسانية، بحيث تضمنت شرطا شهيرا أطلق عليه " شرط مارتنز "[٦].

وضع هذا الشرط الاساس القانوني الاول لتجريم الجرائم ضد الانسانية وينص علي ما يلي: في انتظار إيجاد قانون شامل لقوانين الحرب، يبقى المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عنها في أحكام هذه الاتفاقية تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب المستمدة من الاعراف المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الانسانية ومتطلبات الضمير العام [٧].

يغطي هذا الشرط بالتجريم كل الافعال اللاإنسانية التي لم تشملها الاتفاقية بالتجريم وذلك بموجب المبادئ الانسانية المعلنة فيه، فعدم تجريم الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة صريحة لبعض الافعال غير المشروعة لا تعني أنها تخرج من دائرة التجريم.

تمنع المبادئ الانسانية المعلنة في شرط مارتنز ارتكاب الافعال الوحشية الأخرى ضد المدنيين والاسرى والجرحى والمرضى والتي تخرج عن الضرورة العسكرية[٨].

تم التأكيد على أهمية شرط مارتنز بإعادة إدراجه في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جينيف ١٩٤٩[٩] فعلى الرغم من التطور الكبير الذي أحرزته عملية تدوين قواعد القانون الدولي الانساني فإنه لا يقتصر وصول عملية التدوين إلى مرحلة نهائية وكاملة وهذا في أي وقت من الاوقات[١٠].

والجرائم ضد الانسانية تعني بالتحديد أي فعل من لأفعال المحصورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين مثل القتل والاغتصاب والأبعاد للسكان والعبودية للجنس وغيرها من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هذه الجرائم عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت السلام أو الحرب.

جرمت اتفاقيات جينيف الاربع ١٩٤٩[١١] والبروتوكولين الاضافيين لها ١٩٧٧[١٢] العديد من الافعال غير المشروعة، إلا انها لم تكيفها بالجرائم ضد الانسانية، لكن هذا لا يخلع عنها هذه الصفة.

أعلنت اتفاقيات جينيف والبروتوكولين (مبدأ المعاملة الانسانية)[١٣]، تمتنع بموجبه الأطراف المتنازعة بارتكاب المعاملات اللاإنسانية فهذا المبدأ هو الذي يضفي علي هذه الافعال صفة الجرائم ضد الانسانية.

كان يمكن لهذا المبدأ أن يشكل ضمانة كافية، لضمان حقوق الفئات المحمية من الإعادة القسرية لكن تم تدعيم هذا المبدأ بنصوص تجريميه صريحة، للأفعال التي تشكل اعتداء على هذا المبدأ بصفة صريحة[١٤]، فجاء التجريم كالاتي:

**١.-جريمة القتل العمدي**

جرمت اتفاقيات جينيف والبروتوكولين أفعال القتل[١٥] واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة[١٦] التي تلزم الدول المتعاقدة بملاحقة ومعاقبة مرتكبيها للمحاكمة، أيا كانت جنسياتهم أو تسليمهم إلي طرف متعاقد اخر، وذلك سواء ارتكبوها بصفة شخصية أو أمروا بارتكابها[١٧].

يدخل ضمن جرائم القتل كل حلات الوفاة الناتجة عن إعدامات خارج إطار حكم قضائي صادر من المحكمة، والناتجة عن امتناع القيام بفعل بحيث يفضي هذا الامتناع إلي الوفاة كرفض تقديم العلاج والرعاية الطبية للمرضي والجرحي والاسري، كذلك إنقاص كمية الغذاء بقصد إحداث الوفاة، كذلك عمليات الانتقام التي يمارسها أحد أطراف النزاع في حق الأسرى وعمليات القتل الرحيم المرتكبة ضد بعض الاسرى أو الجرحى أو المرضي الميؤوس من حالتهم[١٨].

يدخل أيضا في مفهوم القتل حالات الوفاة التي تصيب المدنيين من جراء الهجمات العشوائية، فقواعد القانون الدولي الانساني تقوم علي مجموعة من المبادئ منها ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين[١٩].

يتمتع السكان المدنيين بموجب هذه القواعد بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فلا يجوز أن يكون السكان المدنيين محلا للهجوم، وعليه تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه ضد هدف عسكري محدد، أو تلك التي لا يمكن حصر أثارها بحيث يمكن أن تصيب المدنيين [٢٠].

**٢.جريمة الاغتصاب**

تم تجريم الاغتصاب بصفة صريحة في اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٢١]، ويعتبر الحكم الوارد في هذه الاتفاقية أول حكم يجرم الاغتصاب صراحة، ولكنه لم يدخله ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني[٢٢] وهذا لا يعني ان الاغتصاب لا يعتبر من الانتهاكات الجسيمة[٢٣].

ساهمت حركة حماية حقوق الانسان في التشديد علي حماية النساء خلال المفاوضات التي اسفرت علي اعتماد البروتوكولين[٢٤]، فتم التأكيد علي حظر الاغتصاب بصفة صريحة[٢٥].

جاء حظر الاغتصاب بموجب هذه القواعد عاما ومطلقا في كل زمان ومكان ويمس جميع النساء بغض النظر عن جنسياتهم وأعراقهن، وأعمارهن أو حالتهن المدنية، ويطبق علي جميع النساء المتواجدات علي إقليم النزاع سواء اللواتي لهن علاقة بالنزاع المسلح أو اللواتي لا علاقة لهن بالنزاع[٢٦].

إن التكييف المزدوج لهذه الافعال بموجب قواعد القانون الدولي الانساني في نفس الوقت بجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، لا يبرر في أي ظرف من الظروف الخلط بين المفهومين، فهما مختلفان[٢٧]؛ فمفهوم الجرائم ضد الانسانية أوسع من جرائم الحرب؛ إذ يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب، بينما جرائم الحرب ترتكب زمن الحرب فقط وبين المقاتلين، بينما الجرائم ضد الانسانية يمكن أن ترتكب بين رعايا نفس الدولة، ويمكن أن ترتكب بين المتحاربين[٢٨].

على الرغم من الإشارات السابقة إلى "جرائم ضد الإنسانية"، فإن من المتفق عليه بشكل عام أن هذا التعبير استخدم لأول مرة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مايو ١٩١٥ فقط، عندما أعلنت فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا فيما يتعلق بمذبحة الأرمن أنهم سيحملون جميع الأشخاص المتورطين في "جرائم تركيا الجديدة ضد الإنسانية والحضارة" المسؤولية الشخصية[٢٩]، حتى بعد هذا الإعلان، لم تجد الجرائم ضد الإنسانية طريقها إلى معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ بين دول الحلفاء وتركيا.

خلال الحرب العالمية الثانية، قررت دول الحلفاء محاكمة كبار المسؤولين في العدو (المحور) عن الجرائم التي ارتكبت خلال الصراع، وسرعان ما أدركوا أن من بين أسوإ الأعمال التي ارتكبها المسؤولون الألمان، لم ترتكب ضد رعايا أجانب، بل ضد مواطني ألمانيا على أسس عنصرية أو سياسية أو غيرها من الأسباب التمييزية، وبالاتي لا يمكن عدها جنائية بموجب قوانين أو أعراف الحرب التي كانت سارية في ذلك الوقت، حيث تضمنت اتفاقية لندن التي تجسد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق IMT) لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في المحور الأوروبي أيضًا نصًا بشأن الجرائم ضد الإنسانية .

وفي ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها ((القتل والإبادة والاستعباد والترحيل وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، وكل ما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، سواءً أكانت تنتهك القانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا)) [٣٠]، وأن العلاقة الوثيقة بين هذا النوع من الجرائم والجرائم الأخرى التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة العسكرية الدولية تعني فعليًا أن الجرائم ضد الإنسانية لن يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت أثناء الحرب أو كانت جزءًا من إعدادها، وإذا أثرت بشكل مباشر على مصالح دول أخرى[٣١].

وقد تبنى ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى صيغة ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، حيث تخلى الحلفاء عن الصلة بين النزاع المسلح والجرائم ضد الإنسانية، عندما أصدروا قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ في ديسمبر ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين في أوروبا بعد إجراءات IMT[٣٢].

وهكذا، فإن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تم تقديمه بشكل أساسي من قبل القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية من أجل معالجة الجرائم ضد المدنيين. وتم التخلي تدريجيًا عن شرط وجود علاقة مع نزاع مسلح فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية[٣٣]، وعلى الرغم من أن هذه الرابطة كانت موجودة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتحديد اختصاص المحكمة، إلا أن المحكمة نفسها اعترفت بأن هذه الصلة مع النزاع المسلح لم تعد ضرورية في حد ذاتها بموجب القانون العرفي[٣٤]، وهذه الصلة غير موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية، واستنادًا إلى السوابق القضائية السابقة وصكوكها التأسيسية، أكدت أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تُرتكب بوصفها جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وهو هجوم واسع النطاق أو منظم، هدفه الأساسي سكان مدنيون[٣٥].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسرد الأفعال المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا على أنها جرائم ضد الإنسانية، مع بعض الاختلافات الطفيفة، لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدد بعض جوانب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مختلف عن الأنظمة الأساسية للمحاكم المخصصة أو القانون الدولي العرفي، حيث يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجاني أن يرتكب جريمة ضد الإنسانية عملًا بسياسة دولة أو منظّمة[٣٦]، ومما لا شك فيه أن هذه الصياغة تجعل من الصعب تلبية تعريف المحكمة الجنائية الدولية، للحد الأدنى مما هو عليه في القانون العرفي أو كما تفسره المحاكم المخصصة، حيث يبدو أن التعريف الحالي قد وضع من أجل جذب الدول للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبشكل أعم، لقبول مجموعة الالتزامات الناشئة عن الجرائم الدولية، مثل واجب التسليم أو المحاكمة[٣٧]، والفرق الثاني هو أن الأسباب التمييزية المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تقتصر على الأسباب السياسية، أو العرقية، أو القومية، أو الإثنية، أو الدينية، ولكنها تشمل أيضًا الأسباب الثقافية والجنسية و"الأسباب الأخرى المعترف بها عالميًا على أنها

غير مسموح بها بموجب القانون الدولي"، والفرق الثالث، الذي أشار إليه نظام المحكمة الدولية، هو أن يرتكب الاضطهاد فيما يتعلق بأفعال أو جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة.

وفي تجربة المحاكم الدولية المخصصة، فإن أحد الأمثلة الأكثر شيوعًا على معاناة المدنيين في النزاع هو النزوح القسري للمدنيين الواسع النطاق، وهذه الظاهرة من الناحية العملية لا مفر منها في أي نزاع، بسبب الحاجة الإنسانية لإجلاء المدنيين من مناطق النزاع وميلهم الطبيعي إلى اللجوء بعيدًا عن ساحة المعركة، ومع ذلك، على الأقل في القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من الإنصاف القول إن أحكام القضاء تعكس أيضًا طبيعة عديد من النزاعات المعاصرة، والتي غالبًا ما تتميز بخطة محددة من جانب القيادة العسكرية والمدنية لتشريد أعداد كبيرة من السكان المدنيين على أسس عرقية، أو دينية، أو قومية، أو سياسية[٣٨]، اعتمادًا على الظروف المحددة للقضية، وبصرف النظر عن كونها قد تصل إلى جريمة حرب، فقد يؤدي تشريد المدنيين إلى ظهور مسؤولية جنائية فردية عن جريمة واحدة أو أكثر ضد الإنسانية.

ويضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة الجرائم ضد الإنسانية: القتل، والإبادة، والاستعباد، والترحيل، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وغيرها من الأعمال اللاإنسانية[٣٩]، فهو يُعرَّف "الترحيل" بأنه الإعادة القسرية للأشخاص خارج حدود الدولة (أو ما شابهها)، حتى في حالة عدم وجود نية في تهجير الأشخاص على أساس دائم[٤٠].

ومما تقدم تبدو الاختلافات الرئيسة بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولعلها في مجملها تشكل اختلافات رئيسة جوهرية.

فضلا عن ذلك، فإن "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" هي فقرة عامة تشمل الأفعال الإجرامية الخطيرة غير المذكورة بشكل شامل في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (أو المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) [٤١]، ومما هو جدير ذكره فإن السوابق القضائية الدولية قد أوضحت أن أفعال معينة للنقل القسري قد تكون خطيرة بما فيه الكفاية بحيث تصل في جسامتها إلى أفعال لاإنسانية أخرى[٤٢]، والأهم من ذلك، أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الاضطهاد الذي يشمل فعلًا أساسيًا (يجب أن ينكر حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان) مقترنًا بقصد تمييزي[٤٣]. وعليه تشكل الاعادة القسرية جريمة من الجرائم ضد الانسانية لما تشكله من خطورة للنقل القسري للأشخاص واضطهادهم .

**الفرع الثاني: الإعادة القسرية بوصفها من جرائم الابادة الجماعية**

ان الإبادة تعني تدمير مجموعة عرقية ولا تعني الإبادة بالضرورة التدمير الفوري لأمة ، إلا إذا أنجزت بقتل جماعي لجميع أفرادها فهي عبارة عن خطة منسقة لأفعال تهدف تدمير أسس جوهرية في حياة الجماعات القومية، بغرض إبادة الجماعات نفسها. وتحطيم المؤسسات السياسية والاجتماعية ، الثقافية ، اللغة ، المشاعر القومية، الدين ، الوجود الاقتصادي للجماعات القومية ، تدمير الأمن الشخصي ، الحرية، الصحة ، الكرامة ، وحتى حياة الأفراد الذين ينتمون الي تلك الجماعة ... وللإبادة مرحلتان : الأولى ، تدمير المثال القومي للجماعة المضطهدة ؛ والأخرى ، فرض المثال القومي للمضطهد . وقد يقع هذا الفرض ، بدوره ، على السكان المضطهدين الذين سمح لهم بالبقاء، أو على الأرض فقط ، بعد طرد سكانها واستيطان المنطقة من قبل أفراد الجماعة المضطهدة"[٤٤].

أن ثمة مجموعة من المحددات الإجرائية التي يُعد وجودها أساسياً للدلالة على حدوث الجرائم الدولية، ومن أهم تلك المحددات:

- انتهاك أو مخالفة لقواعد القانون الدولي، لاسيما فيما يتعلق بقوانين الحرب وأعرافها[٤٥].
- المساس بالمصالح أو القيم التي تهم المجتمع الدولي ككل ، أياً كانت الجرائم ضد السلام ، وجريمة العدوان وغيرها.

يمكن تعريف جريمة الإبادة أو الإفناء ، بأنها: "عملية قتل جماعي لكل أو جزء من مجموعة من السكان المدنيين فى إطار هجومي واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان ، أو تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام مصطلح "الإبادة الجماعية" على مختلف تعدد الحقب وتشكل الصور والمعاني وتنوع الوسائل والأدوات ، حيث أرجع شرائح القانون نشأت مصطلح "الإبادة الجماعية" الى مقطعين لغويين يعود أولهما الي عبارة "GENOS" الى اللغة اللاتينية في تعبيرها عن معنى "القتل"، وليشكلا معاً ما عرف بالـ "GENOCIDE" كمصطلح يعبر عن "قتل الجنس البشري" ، ثم تطور لغوياً الي تعبير "الإبادة الجماعية[٤٦].

أن عمليات القتل والذبح فقط بالتطهير العرقي إذا طالت واستهدفت إحدى الجماعات الأربع المحمية وفقاً للاتفاقية في أحد أقاليم الدولة الواحدة. [٤٧].

أما الإبادة الجماعية فتعني إنكار شرعية وجود جماعة معينة في الإقليم ، واعتبارهم أجانب عن ذلك الإقليم ، ومن حيث وجب إفناؤهم بأي شكل من الأشكال ، أو صورة من الصور المنصوص عليها فى اتفاقية الإبادة الجماعية للأمم المتحدة[٤٨].

بالذكر أن وزارة الخارجية الأمريكية ذكرت فى تقريرها المصادر عام ١٩٩٩م ، والمعني بدراسة جريمة التطهير العرقي قد عرفتها كما يلي:"الإزالة المنهجية والقسرية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو مجتمعات ، وذلك يهدف تغيير البناء العرقي لمنطقة ما ، فما تم فى جمهورية البوسنة والهرسك يعد أحد الأمثلة الحية لمعني التطهير العرقي ، حيث تم إبدال جماعة عرفية معينة فى منطقة بعينها بدلاً من جماعة عرقية أخرى كانت تعيش فى هذه المنطقة" [٤٩].

إذا كانت ممارسات التطهير العرقي ، لا تختلف في أوجه كثيرة عن ممارسات وأفعال الإبادة الجماعية فإننا نستطيع أن نميز بين المسارين، من حيث النية الغائية ، فإذا كانت ممارسات التطهير العرقي تهدف الي تطهير الإقليم من جماعة محددة محمية وفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية[٥٠].

كما تنص المادة٦ على تعريف جريمة الإبادة الجماعية لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال الاتية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو خلقي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

د- فرض تدابير تستهدف منع الأنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

يدل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية على كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون، وهو كل فعل أو سلوك بحد ذاته يقترن بأن يشار إليه فى القانون بوصفه فعلاً غير مشروع ومن ثم يعد جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعي أو فردية بصفتها إهلاكا كليا أو جزئياً [٥١].

فجريمة الإبادة هي عملية قتل جماعي لكل أو جزء من مجموعة من السكان المدنيين فى إطار هجومي واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان ، أو تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام[٥٢].

ان ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب ، هو أن القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير الجماعة القومية ، أو العرقية ، أو الدينية ، وهو لا يشترط توافره فى جرائم الحرب[٥٣] ، فضلا عن أن الغاية من جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير هذه الجماعات ولكن في سياق الحرب أن الهدف ليس تدمير العدو، ولكن فرض إرادة المنتصر ، وكسر إرادة المنهزم ، وجعله يرضخ لشروط ورغبات وأهداف المنتصر[٥٤].

إن جريمة الإعادة القسرية تعد صورة من صور الإبادة الجماعية، على الرغم من أن هذه الجريمة ليست وليدة اليوم، إلا أن الاهتمام بها بدأ مع انتهاء الحرب العالمية الثانية تحصيلًا للجرائم والفضائح التي ارتكبها الألمان، واهتم العالم آنذاك بجرائم إبادة الجنس البشري[٥٥].

ويرى بعض الفقهاء أن مصطلح الإبادة الجماعية يعني الإفناء المدروس لجماعة عرقية[٥٦].

في حين يرى اتجاه آخر، أن عبارة إبادة الجنس البشري هي ترجمة للكلمة اليونانية الأصل وتعني (Genicde) التي تتألف من مقطعين الأول (Genes)، وتعني العرق البشري، والثاني (Caedere) وتعني القتل، وبذلك تعني قتل البشر[٥٧].

ومن جهة أخرى يرى البعض أن جرائم إبادة الجنس البشري كلها تعبر عن مفهوم واحد وهي مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري، أو لصنف معين من البشر، أو شعب من الشعوب، وأن التباين بين هذه المصطلحات هي تباين حول المسميات فقط دون الجوهر والمضمون[٥٨].

والباحث يؤيد الرأي الأخير؛ لأن المصطلحات وإن اختلفت إلا أنها تهدف إلى موضوع واحد.

فإن الاهتمام بهذه الجريمة قد زاد بعد الحرب العالمية الثانية وبدأت محاولات تقنينها، حيث قدمت السكرتارية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٧ مشروعًا بهذا الخصوص استعانت فيه ببعض مقترحات فقهاء القانون الجنائي الدولي، وفي آذار/ مارس ١٩٤٨ شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة لجنة من ممثلي سبع دول لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة ما يرتكب من جرائم إبادة، وعلى اللجنة أن تستأنس بالمشروع المعد من قبل السكرتارية العامة.

وبعد انتهاء اللجنة من مهمتها تم إحالة مشروع الاتفاقية إلى اللجنة السادسة في الهيئة، وبعد مناقشته تم إجراء بعض التعديلات عليه طبقًا لآراء بعض الدول وتم إقرار الاتفاقية والتوقيع عليها في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨[٥٩].

إذ نصت المادة(٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ التي كانت المصدر الأساسي فيما بعد للتشريعات اللاحقة الدولية والوطنية، على أنه (لغرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا (...هـ- نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى)، وكان أول ظهور للمصطلح أمام المحاكم الدولية أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ[٦٠].

فضلا عن ذلك فقد وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة (الرابعة)(فقرة ٢/هـ).

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وردت في المادة الثانية (فقرة ٢/هـ).وقد جاء مطابقًا للنص الوارد في الاتفاقية المذكورة والأمر تكرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك في المادة السادسة فقرة (هـ) [٦١].

فضلا عن ذلك، تبنى تعريف الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية منع الإبادة لعام ١٩٤٨ كلا من مشروع قانون تقنين الجرائم ضد أمن الإنسانية وسلمها لعام ١٩٩٦.

وتجدر الإشارة إلى أن تبنى قوانين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أغلب القوانين العقابية الوطنية الأخرى يعني أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أصبحت عرفًا دوليًا.

ومن الأمثلة على عمليات الإبادة الجماعية:( تم "إخلاء" و"ترحيل" اليهود، والفرنسيين، والبلجيكيين، والهولنديين، والنرويجيين، والسلوفاك، والألمانيين، والمجريين إلى "أوشفيتز" (معسكر الإبادة السيء السمعة) ، في غضون ذلك، تم ترحيل اليهود السلوفاكيين، والرومانيين)، وكذلك نزلاء معتقل الرايخ، إلى منطقة لوبلين لإبادتهم، كما كانت هناك عمليات نزوح داخلي لأغراض الإبادة [٦٢]

وقد اتخذت "هذه الحرب" شكل ترحيل الأشخاص العاجزين، ليذبحوا من قبل مواطني الدولة التي عاشوا فيها، دون أي سبب باستثناء تلك الكراهية غير المبررة، ودون أي هدف باستثناء إبادتهم". فقد تم تشغيل اثنين من معسكرات الإبادة في الأراضي البولندية الملحقة بالرايخ: أوشفيتز وشيلمنو، فضلا عن ذلك، كان موقع "رادوجوسز" (بالقرب من لودز في الأراضي المضمومة)، على الرغم من أنه ليس معسكرًا للإبادة، لكنه كان معنيًا "بأعمال القتل، " كما أقيمت معسكرات في المنطقة الحكومية في بولندا (تريبلينكا)، وماجدیناك (على مشارف لوبلان)، وسوبيبور (شرق لوبلن)، وبلزيك (في غاليسيا الشرقية)، حيث تم ترحيل اليهود من الرايخ، وضموا الأراضي البولندية إلى معسكرات الإبادة داخل الأراضي البولندية الملحقة[٦٣].

وفيما يتعلق بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ جاء مطابقًا لما منصوص عليه في الاتفاقية الدولية، وحسب المادة (١١) (أولًا/) منه.

وتأسيسًا على ما تقدم يتضح لنا أن جريمة الإعادة القسرية يمكن وصفها بأنها جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، إذا كان الموضوع يتعلق بالنقل القسري من جماعة إلى جماعة أخرى.

## المطلب الثاني

## الإعادة القسرية بوصفها من جرائم الحرب والاضطهاد

### الفرع الاول: الإعادة القسرية من جرائم الحرب

على الرغم من تطوره على مدى قرون عديدة، ظل مفهوم جرائم الحرب غامضًا نسبيًا حتى وقت قريب[٦٤]، حتى بالنسبة إلى فقهاء القانون، صحيح أنه في نورنبرغ، قد اتهم بعض الأفراد وحوكموا على جرائم حرب، إلا أنه بعد ذلك ببضع سنوات فقط، وعند صياغة نصوص ما، أصبحت فيما بعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، كانت الدول مترددة في استخدام هذا المصطلح ولجأت بدلًا من ذلك إلى قائمة "الانتهاكات الجسيمة"، والتي تشمل فقط بعض الأفعال التي كانت حتى ذلك الحين تعد جرائم حرب وليس جميعها[٦٥].

ولعل المسألة المهمة في هذا السياق هي الشرط الواضح المتمثل في أن جرائم الحرب لا يمكن أن تحدث إلا في زمن الحرب، أو بشكل أكثر دقة أثناء نزاع مسلح، حيث جاء في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٦٦]:

(... يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية، والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين جماعات محدودة داخل الدولة)، وبطبيعة الحال، ليست كل الجرائم المرتكبة خلال نزاع مسلح تشكل في الواقع جرائم حرب؛ حيث يجب أن تكون هناك "صلة" بين السلوك الإجرامي والنزاع المسلح، ففي كوناراك، ذهبت المحكمة الجنائية الدولية في حكمها في مسألة يوغوسلافيا بقولها:

(إن ما يميز جريمة الحرب في نهاية المطاف عن جريمة محلية بحتة هو أن جريمة الحرب تتشكل أو تعتمد على البيئة – النزاع المسلح – التي ارتكبت فيها، وليس من الضروري أن يتم التخطيط لها أو دعمها بشكل ما من أشكال السياسة، وأن يكون النزاع المسلح سببًا في ارتكاب الجريمة، ولكن يجب أن يكون وجود نزاع مسلح حدًا أدنى، وأن يكون هذا النزاع قد لعب دورًا جوهريًا في قدرة الجاني على ارتكابها، وقراره بارتكابها، والطريقة التي ارتكبت أو الغرض الذي ارتكبت من أجله، ومن ثم، إذا أمكن إثبات أن مرتكب الجريمة قد تصرف؛ دعمًا للنزاع المسلح أو تحت ستاره، فسيكون كافيًا أن نستنتج أن أفعاله مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالنزاع المسلح[٦٧].

ويتمثل أحد الشروط لوصف الجريمة بأنها جريمة حرب في أن يكون الضحية عمومًا شخصًا محميًا بموجب القانون الدولي الإنساني[٦٨]، في حين يشير تعبير "الشخص المحمي" في الأصل إلى فئات الأفراد المحميين صراحة بموجب إحدى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (والتي،

طبقًا للمادة ٢ المشتركة، ينطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية)، فإن القانون الإنساني الدولي يمتد الآن إلى الفئات الأخرى من الأشخاص، الذين يمكن وصفهم أنهم "محميون"[٦٩].

بيد أن وصف الضحية لا يكفي لإثبات وجود جريمة حرب في حد ذاته: فليس كل العنف ضد المدنيين أثناء النزاع المسلح يرقى تلقائيًا إلى جرائم الحرب، حيث يجب أن يُظهر أن النزاع المسلح قد خلق السياق والفرصة للجريمة، وهذه مهمة سهلة عمومًا عندما يتصرف الجاني في مهمة رسمية ناجمة عن النزاع المسلح (عندما يكون على سبيل المثال مقاتلًا عسكريًا في الخدمة).

بيد أنه إذا كان مرتكب الجريمة مدنيًا، فيجب التوصل إلى نتيجة مفادها أن النزاع المسلح قد خلق بالفعل الحالة والفرصة لارتكاب الجريمة، على سبيل المثال إذا تم تنفيذ الجريمة وفقًا لأهداف الحملة العسكرية .

فضلا عن ذلك، فإن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني فقط هي التي تعد جرائم حرب، وبالاتي تستتبع مسؤولية جنائية فردية للجاني بموجب القانون الدولي، أما الأقل خطورة فهي تعد جرائم بموجب القانون الداخلي، ويحاكم مرتكبها، ويعاقب وفقًا للقانون الداخلي للدولة، إن الانتهاكات الجسيمة التي تشكل انتهاكًا خطيرًا لقاعدة تحمي القيم المهمة، والتي تتضمن عواقب وخيمة على الضحية، يمكن تقسيمها إلى فئتين:

**أولًا:** انتهاكات القانون الدولي العرفي الخاص بالالتزامات التعاهدية المطبقة على النزاعات المسلحة، ولقد نشأ هذا القانون من اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، التي تتناول وسائل الحرب وأساليبها، ومعاملة الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون مشاركة فعالة في الأعمال العدائية (بالأساس أسرى الحرب) ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي تتناول المرضى والجرحى والمدنيين، وتشمل أيضًا أسرى الحرب .

استكملت هذه الاتفاقيات الأربعة في عام ١٩٧٧ ببروتوكولين إضافيين، على الرغم من أهمية قانون المعاهدات في هذا المجال، فإن معظم القواعد الاتفاقية قد بلغت مكانة العرف[٧٠]، في مثل هذه الحالات، تكون القواعد المطبقة ملزمة بغض النظر عن تصديق الدول على اتفاقية واحدة محددة؛ لأن القانون العرفي يلزم الدول بغض النظر عن القبول الصريح، ولكل دولة الحق في محاكمة هذا النوع من جرائم الحرب، وغالبًا ما يتم دمج الأحكام الدولية في النظم القانونية المحلية من خلال القوانين التشريعية، ومعظم جرائم الحرب هذه – وبخاصة تلك المتعلقة بالتشريد القسري – أصبحت الآن بلا شك قابلة للتطبيق في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٧١].

**ثانيًا:** هناك انتهاكات جسيمة ومجموعة فرعية من الانتهاكات الجسيمة الموصوفة في أحكام محددة من اتفاقيات جنيف وفي البروتوكول الإضافي الأول (المادة ٨٥) [٧٢].

ويعد الانتهاك الجسيم انتهاكًا خطيرًا بشكل خاص لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، ويفرض نظام الانتهاكات الجسيمة على جميع الدول واجب محاكمة (أو تسليم) الأشخاص المتهمين بارتكابهم، ومع ذلك، نظرًا لأن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية، فقد كان نطاق هذا النظام محدودًا من الناحية التاريخية، فضلا عن ذلك، لم تتم الملاحقات القضائية الأولى عن الانتهاكات الجسيمة إلا في التسعينيات، بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومحاولات محلية قليلة لتطبيق هذا الفرع من القانون الإنساني.

وقد أيد (جروسيوس) فكرة الحرب العادلة وفي رأيه أن الحرب تكون عادلة ضد دولة أخرى إذا كان الهدف منه معاقبة وضع ظالم أو غير عادل ، وان لجوء الدولة للحرب لا يكون الغرض منه العقاب على ما أصابها من ضرر فادح من دولة أخرى فقط وإنما كذلك بسبب انتهاك الدولة (الموجه ضدها الحرب) للقانون الطبيعي[٧٣].

((أ- إن الحديث عن العمل على جعل الحرب إنسانية أمر صعب بل ومستحيل لان مفهوم الحرب يتعارض مع مفهوم الإنسانية . ب- إن الحديث عن حظر أو تحريم أو منع تصرفات معينة أثناء الحرب أمر لا معنى له طالما انه غير مقترن بجزاءات في حالة مخالفة لهذا الحظر أو التجريم))[٧٤].

تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف١٩٤٩ وانتهاكات خطيره أخرى لقوانين الحرب متي ارتكبت علي نطاق واسع في اطار النزاع المسلح الداخلي وإدراج النزاعات الداخلية يتلاءم مع القانون الدولي العرفي ويعكس الواقع بانه في السنوات ال٥٠ الماضية حدثت اكثر الانتهاكات خطورة في نظام روما الأساسي لتفادي أي غموض أو التباس [٧٥] .

فجرائم الحرب تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واي انتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب متى ارتكبت على نطاق واسع في اطار النزاع المسلح الداخلي او انها مخالفات تقع ضد القوانين والاعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والافراد في حالة حرب[٧٦]، أن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب ، أن القصد الخاص المتطلب فى جريمة الإبادة الجماعية ، وهو تدمير الجماعة القومية ، أو النصرية ، أو العرقية ، أو الدينية ، لا يشترط توافره في جرائم الحرب[٧٧].

**الفرع الثاني : الإعادة القسرية بوصفها من جرائم الاضطهاد**

بالنسبة للفعل اللاإنساني المتمثل (بالاضطهاد) الذي يعد احد الافعال المكونة للجرائم ضد الانسانية[٧٨].

ويرى بعض الفقه عدم اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الانسانية على اساس تمييزي[٧٩]. لان القول بضرورة ارتكاب هذه الجرائم على اساس تمييزي يجعل من هذه الجريمة صورة مطابقة لجريمة الابادة الجماعية التي ترتكب على اساس تمييزي ضد جماعات موصوفة على اسس قومية او اثنية او عرقية او دينية، فضلاً عن ان اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الانسانية على اساس تمييزي يعني استبعاد الجرائم المرتكبة بحق جماعات اخرى لا تربطهم أية روابط (عرقية او دينية او قومية او اثنية) كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة بحق المثقفين والفئات الاجتماعية او السياسية وخاصة اذا ما علمنا ان هذه الفئات تم استبعادها من الخضوع لأحكام جريمة الابادة الجماعية لعدم ادراجهم في الاتفاقية الخاصة بهذه الجريمة لعام ١٩٤٨[٨٠]. ولذلك فان اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الانسانية أيضاً على اساس تمييزي يعني عدم حماية هذه الفئات؛ لأنها كما خرجت من نطاق جريمة الابادة الجماعية سوف تخرج من نطاق الجرائم ضد الانسانية ، ناهيك عن ان اشتراط هذا الشرط يؤدي الى تعقيد اثبات الجريمة ضد الانسانية وذلك لان معيار التمييز من الصعب اثباته لكونه عنصرا شخصيا[٨١].

لذلك نجد ان النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في المادة (٧) قد تلافى مثل هذه الاشكالات وجاءت خالية من الاشارة الى معيار التمييز كشرط لارتكاب الجرائم ضد الانسانية وانما اكتفت بالقول بان ترتكب الافعال المكونة لهذه الجرائم ضد أي من السكان المدنيين؛ وهكذا وعلى نقيض الشرط القانوني الفريد في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، فإنه لا يشترط ان تكون هذه الأفعال قد ارتكبت بنية تمييزية.

إن مفهوم "الفعل الأساسي" الذي يرقى إلى مستوى الاضطهاد ينطبق بلا شك على الإعادة القسرية ، حيث إن الحق في حرية التنقل والإقامة في مكان ما هو أمر محمي في الواقع، بموجب القانون الدولي[٨٢].

ويهدف حظر الإعادة القسرية إلى ضمان حق الأفراد وتطلعهم إلى العيش في مجتمعاتهم ومنازلهم دون تدخل خارجي، فالطابع القسري للنزوح والاقتلاع القسري لسكان الإقليم يرتب المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة "[٨٣].

إن التشريد داخل دولة أو عبر حدود وطنية، لأسباب غير مسموح بها بموجب القوانين الداخلية والدولية، يعد جريمةً يعاقب عليها القانون، وهذه الأفعال، إذا ارتكبت بالقصد التمييزي، تشكل جريمة الاضطهاد.

بعد مناقشة الفعل الإجرامي، يجب الإقرار مع ذلك بأن السمة المميزة للاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية تكمن في عنصره الذاتي (القصد الجنائي)، أي نية الجاني للتمييز على أحد الأسباب المذكورة أعلاه، في حين إن السوابق القضائية للمحاكم المخصصة قد وجدت أن الحالة الذهنية لمرتكب الجريمة ضرورية في هذا القرار[٨٤].

في الواقع، تتميز المجتمعات المعاصرة إلى حد ما بمجموعة كاملة من الأشخاص الذين لديهم روابط بمجموعات مختلفة: (الأشخاص الذين قد يتم تصنيفهم بشكل مختلف اعتمادًا على الظروف والمنظور الذي يتم اعتبارهم من خلاله، تشمل الأمثلة أعضاء سابقين في حزب سياسي، أو أزواج – أو حتى شركاء أو أصدقاء – أعضاء مجموعة عرقية، أو منشقين عن مجموعة دينية لم ينضموا إلى عقيدة أخرى، أو حتى أعضاء سابقين في مجموعة سياسية قرروا الانضمام إلى المعارضة)، حيث يتم استهداف هؤلاء الأفراد بوصفهم أعضاءً في مجموعة مستهدفة، بمعنى أن الجاني يبني في ذهنه ما هي ملامح هذه المجموعة، ويمكن اعتبار التعريف الذي تم وضعه للمجموعة المستهدفة بأنه اضطهادٌ لحقهم[٨٥].

إن السؤال حول ما إذا كان فعل ما، مثل التحرش أو الإذلال أو حتى النقل القسري قد يصل إلى حد الاضطهاد أم لا ؟ والرد عليه لا يكون بالرجوع إلى قسوته الظاهرة ولكن بالإشارة إلى التمييز الذي يتم به الفعل[٨٦]، وعلى هذا الأساس، اعترفت المحاكم الدولية –على سبيل المثال– بأفعال مثل إنكار حرية التنقل، والحرمان من العمل، والحرمان من الحق في الإجراءات القضائية، والحرمان من المساواة في الحصول على الخدمات العامة بوصفها تشكل أعمالًا اضطهادية[٨٧].

ومن المهم في هذا الصدد التطرق إلى نوع السلوك المرتبط بالنزوح القسري الذي اعتبرته المحاكم الدولية اضطهاديًا على مدى العقود الماضية.

ومن أمثلة الاضطهاد، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أَنَّ "هانز فرانك" الحاكم العام لبولندا المحتلة، "مشاركً فعال" في اضطهاد اليهود، الذين "أجبروا على ترك الأحياء اليهودية، وتعرضوا لقوانين تمييزية، محرومين من الطعام الضروري لتجنب المجاعة، وأخيرًا تم القضاء عليهم بشكل منهجي ووحشي[٨٨].

كما اعتبرت المحكمة بأن "فيلهلم فريك"، وزير داخلية الرايخ، كان مسؤولًا عن صياغة عديد من القوانين المصممة للقضاء على اليهود من الحياة والاقتصاد الألماني، وتوقيعها، وإدارتها، وحظر

اليهود من متابعة المهن المختلفة، ومصادرة ممتلكاتهم، وتوقيع مرسوم في عام ١٩٤٣ الذي وضعهم "خارج القانون"[٨٩].

وقد تم النظر في بعض الأفعال المشار إليها هنا، والتي كثيرا ما تسير جنبًا إلى جنب مع النقل القسري للمدنيين أو حتى لمجاميع سكان بأكملها، في السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث نظرت الدائرة الابتدائية في قضية Brñanin في الحرمان من حرية الحركة، والحرمان من العمل، والحرمان من الحق في الإجراءات القضائية، والحرمان من تكافؤ فرص الحصول على الخدمات العامة، وخلصت إلى أن هذه الأفعال لا تشكل الاضطهاد إلا عندما يتم بالتزامن مع بعضها البعض، بما أنها، بمعزل عن غيرها، لم تكن بنفس خطورة الجرائم الأخرى المدرجة في المادة ٥ من النظام الأساسي[٩٠]، وبشكل أعم، رأت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يلي:

مع الأخذ في الاعتبار تأثيرها التراكمي، فإن أعمال التحرش والإذلال والإيذاء النفسي التي تم التحقق منها (قد تكون) أفعالًا تشكل بخطورتها عناصر مادية في جريمة الاضطهاد[٩١].

وفي قضية (Naletilić and Martinović ) ناليتيليتش ومارتنوفيتش، على سبيل المثال، اتهمت النيابة ملادين ناليتيليتش وفينكو مارتينوفيتش بممارسة الاضطهاد من خلال مجموعة متنوعة من الأفعال، بما في ذلك نقل المدنيين البوسنيين المسلمين وترحيلهم قسرًا، كما يلاحظ البعض بأنه لم يكن من الواضح ما إذا كان شرط كون الأفعال التي تم تنفيذها "على أساس تمييزي" تتعلق بالفعل الإجرامي (الركن المادي) أم بالركن المعنوي (القصد الجنائي).

يجب أن يكون للفعل أو الامتناع في الواقع عواقب تمييزية أكثر من مجرد أن يتم بقصد تمييزي"؛ لأن تفسير الحكم بشكل مختلف قد يكون له أثر إدانة شخص دون أن يكون أي شخص قد تعرض للاضطهاد بالفعل.

إن خصوصية جريمة الاضطهاد تكمن في حقيقة أن الأفراد يتعرضون للتمييز؛ لأنهم أعضاء في مجموعة مستهدفة، وعلى النقيض من ذلك، ذكرت الدائرة الابتدائية في قضية "كفوشكا" أن الأشخاص المشتبه في كونهم أعضاء في الفئات المستهدفة مشمولون أيضًا بوصفهم ضحايا محتملين للتمييز حتى إذا ثبت أن الشك غير دقيق"، مما يشير على ما يبدو إلى أن الاضطهاد قد يكون موجودًا حتى بدون فعل تمييزي فعلي ضد أحد أفراد المجموعة المستهدفة؛ وبدلا من ذلك، يجب النظر إلى القصد التمييزي في ذهن الجاني بوصفها مسألة ذات صلة .

إن الترحيل والنقل القسري موجودان بشكل أساسي بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولعل أحد الاختلافات الرئيسة بين وصفهما على أنهم جرائم حرب بدلًا من وصفهما جرائم ضد

الإنسانية هو أنه بموجب الفئة الأولى، يتعين على سلطات الادعاء أن تثبت وجود الصلة المطلوبة مع نزاع مسلح، بينما في الحالة الأخيرة، يجب أن يكون الترحيل جزءًا من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، وليست هناك حاجة إلى إثبات وجود نزاع مسلح[٩٢]، سواء تم وصف جريمة التهجير نوع آخر من الجرائم، فإن العناصر المكونة للترحيل والنقل القسري بوصفهما جرائم بموجب القانون الدولي لا تختلف كثيرًا، لذلك في الواقع سيتعين على سلطات الادعاء أن تثبت بشكل أساسي هذه العناصر، بغض النظر عن وصفها بأنها جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية[٩٣].

تبدو أهمية التمييز العملي من حيث سياسة الملاحقة القانونية بالضحايا المحتملين للترحيل / النقل القسري، وفي حالة جرائم الحرب، حيث لا يمكن حماية الضحايا إلا بموجب اتفاقيات جنيف أو البروتوكولات الإضافية المطبقة، وبما أن هذا القيد لا ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية التي قد تحدث حتى في وقت السلم، فإن مفهوم الأشخاص المحميين بموجب القانون الإنساني الدولي غير قابل للتطبيق على حالات الترحيل والنقل القسري بوصفهما جرائم ضد الإنسانية[٩٤].

ومع ذلك، يمكن أن يشكل هذا السلوك نفسه جريمة ضد الإنسانية؛ لأن النظر إلى السلوك من خلال عدسة الجرائم ضد الإنسانية، يمكن لأي مدني تنتهك حقوقه الأساسية – إذا تم استيفاء جميع العناصر الأخرى – أن يكون ضحية لهذا النوع من الجرائم[٩٥].

وجدير بالإشارة أن الأفعال الأساسية المكونة لجريمة الاضطهاد قد تكون في كثير من الأحيان جرائم من تلقاء نفسها – إذا تم ارتكاب القتل، أو الإبادة، أو الاستعباد، أو الترحيل، أو السجن، أو التعذيب، أو الاغتصاب، أو غيرها من الأعمال اللاإنسانية لأسباب تمييزية، فإنها ترقى إلى الاضطهاد، بالإضافة إلى أن الترحيل والنقل القسري بوصفهما أفعالًا للاضطهاد لا يختلفان عن الجرائم القائمة بذاتها من ناحية الملاحقة القضائية.

وفي محاولتها إيجاد تعريف لجريمة الاضطهاد، أوضحت المحاكم الدولية المخصصة أن هذه الجريمة تهدف إلى أن تشمل أكثر من مجرد جريمة قائمة مقترنة بالقصد التمييزي[٩٦]، فقد وصفت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة جريمة الاضطهاد بأنها "جريمة شاملة" تشمل مجموعة واسعة من الأفعال، بما في ذلك الجرائم الأخرى ضد الإنسانية، والجرائم الأخرى بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا ينبغي النظر في الأفعال الأساسية بمعزل عن غيرها، بل في سياق الأفعال والجرائم الأخرى، من خلال النظر في تأثيرها التراكمي، مع الإشارة إلى أن الاضطهاد ينطوي على سلسلة من الأفعال (بدلا

من فعل واحد)، فالطبيعة الجماعية والمتعددة الأوجه للجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي، والتي تهدف إلى ضم مجموعة من الأفعال أو الأنماط، بدلًا من سلوك منعزل. وبالاتي فإن وصف سلوك معين بوصفه جريمة ضد الإنسانية بالاضطهاد يتم من خلال السياسة التي تحتاج إلى النظر في الأفعال المعنية في سياق أوسع، أي نمط الاضطهاد والتي لولا ذلك لكانت تمر دون أن يلاحظها أحد.

وهنالك بعض حالات نقل المدنيين، على الرغم من عدم كونها طوعية، لا ينبغي وصفها بأنها ترقى إلى مستوى الترحيل أو النقل القسري، فيما يتعلق بالقصد الجنائي للجرائم المعنية، سواء وصفت بأنها جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية، ويجب على مرتكب الترحيل أو النقل القسري أن ينوي تشريد الأشخاص قسرًا، ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون القصد هو تشريد هؤلاء الناس على أساس دائم[٩٧].

ولقد اتهم الادعاء "ناليتيليتش" في قضية "ناليتيليتش" عند مناقشة النقل غير القانوني للمدنيين بموجب المادة ٢ (ز) من النظام الأساسي بوصفه خرقًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وقد اعتمد الادعاء على المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على:

"يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة ، أيا كانت دواعيه".

قدمت الغرفة نتيجتين أوليتين. أولًا، وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة، وجدت أن النقل مبرر فقط في ثلاث حالات: (١) عمليات النقل بدافع رغبة الفرد الحقيقية في المغادرة، و(٢) الإخلاء بدافع الاهتمام بأمن السكان، أو (٣) الضرورة العسكرية الملحة، ثانيًا، لا يجب أن يحدث النقل غير القانوني خارج الحدود، ولكن يمكن أن يكون داخل الأراضي المحتلة نفسها، وهذا واضح تمامًا ويتبع اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويبدو أن هذا التعريف يعكس القانون الدولي العرفي حول هذا الموضوع.

ومع ذلك، وجدت الدائرة، في إحدى الحالات، أن نقل المدنيين البوسنيين المسلمين إلى مركز احتجاز –وإن كان وسط إجهاد وخوف كبيرين– لا يرقى إلى مستوى النقل غير القانوني؛ لأن الهدف هو احتجازهم بدلًا من إزالتهم نهائيًا من منطقة جغرافية معينة[٩٨]، في حين إن الهدف من إزالة المدنيين بشكل دائم ليس عنصرًا في جريمة الترحيل والنقل القسري وفقًا لأحدث السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٩٩]، فإن النتيجة في هذه القضية مثيرة للاهتمام وتستحق الثناء، ومن الواضح أن قصد الجناة من نقل السجناء إلى مركز احتجاز ليس

إخراجهم من المكان الذي يقيمون فيه بشكل قانوني، بل اعتقالهم، ولا تحدث الحركة القسرية إلا بوصفها خطوة ضرورية نحو الاعتقال، وليس نتيجة للفعل المادي المرتكب لجريمة النقل القسري أو الترحيل، وبالطبع، قد لا يمر السلوك المعني دون عقاب، ويمكن أن يصل إلى حد "الاعتقال غير القانوني"، بوصفه جريمة بمفردها، وبوصفه عملًا من أعمال الاضطهاد، ولكن بالكاد يمكن أن يقال أنه ترحيل أو نقل قسري.

يلفت هذا الاستنتاج الانتباه إلى حقيقة أنه عندما يُبعد الأفراد بالقوة من مكان إلى آخر، فإن هذا لا يعني بالضرورة الترحيل أو النقل القسري – ولكن السلوك المعني قد يظل جزءًا لا يتجزأ من سلوك إجرامي آخر، يقع على عاتق القضاة أن يقيموا بعناية أنسب توصيف تبعًا لظروف القضية.

ومما تقدم نخلص إلى أن الترحيل والنقل القسري يستتبعان التشرد القسري للأشخاص، دون أسباب يسمح بها القانون الدولي، من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانوني.

إن فكرة وجوب حضور الأشخاص بشكل قانوني في المنطقة التي ينقلون منها أو يُرحَّلون منها قسرًا لم تخضع للتدقيق بعناية من قبل المحاكم الجنائية الدولية، حيث جاء في أحد الأحكام الأخيرة ما يأتي:إن النية الواضحة لحظر النقل والترحيل القسريين هي منع اقتلاع المدنيين من منازلهم، والحماية من التدمير الشامل للمجتمعات، ومن المهم توفير الحماية لمن جاءوا للعيش في المجتمع لأي سبب كان، سواء على المدى الطويل أم بشكل مؤقت، ومن الواضح أن الحماية تهدف إلى أن تشمل، على سبيل المثال، الأشخاص النازحين داخليًا الذين أقاموا منازل مؤقتة بعد اقتلاعهم من مجتمعهم الأصلي.

وترى الدائرة الابتدائية أن الغرض من شرط الوجود القانوني هو استبعاد الحالات التي يكون فيها الأفراد يشغلون منازل، أو مباني بشكل غير شرعي، أو غير قانوني، ولا يفرضون شرط إثبات "الإقامة" بوصفه معيارًا قانونيًا(١٠٠).

ولا تتعلق المسألة بضمان الامتثال لقوانين الهجرة المحلية، أو تصاريح الإقامة أو واجبات التسجيل، ولكن بالأحرى لا تعوق عمليات الطرد التي ستكون مشروعة بموجب القوانين الدولية والمحلية. وبما أن الجريمة ضد الإنسانية لا يمكن أن تحدث إلا بوصفها جزءًا من هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين، فإن التحذير بشأن قانونية الوجود ليس له نتائج فعلية على هذه الفئة من الجرائم – ما لم يكن طرد المهاجرين غير الشرعيين يشكل جزءًا لا يتجزأ من مثل هذا الهجوم (وفي حالة ادعاء الاضطهاد، إذا تم الطرد لأسباب تمييزية).

إن الإعادة القسرية يعني أن الناس يتحركون ضد إرادتهم أو بدون خيار حقيقي[١٠١]، بموجب القانون الجنائي الدولي، فإن فعل المتهم هو الذي يجب أن يسهم في النزوح، والخوف من العنف، والإكراه، والاعتقال، والاضطهاد النفسي، وغيرها من الظروف، والذي يخلق بيئة لا خيار فيها سوى المغادرة، مما يرقى إلى النزوح القسري للناس[١٠٢]، على سبيل المثال، قد يكون قصف الأهداف المدنية، وحرق الممتلكات المدنية والتهديدات بالسلوك الإجرامي المحسوب لترويع السكان كافية، حسب الظروف[١٠٣]، فقد ذكرت إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، أنه إذا تم وضع المدنيين قبل اختيار الفرار أو حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم، فإن هذا ليس خيارًا "حقيقيًا"، وبالاتي يجب النظر إليه بوصفه نقلًا قسريًا[١٠٤].

كما أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مرارًا وتكرارًا، فإن وجود موظفين دوليين (أو حتى وطنيين) عند نقل الأشخاص من مناطق النزاع لأسباب إنسانية لا يجعل النقل غير القانوني أمرًا قانونيًا، ومن الواضح أن حالات الإعادة القسرية هذه، إذا كانت ذات خطورة كافية، قد تصل إلى حد الاضطهاد بغض النظر عن دور الوكالات الدولية، كما أن تشريد الأشخاص الذي يتم تنفيذه بموجب اتفاق بين القادة السياسيين أو العسكريين لا يجعله بالضرورة طوعيًا – لأن هؤلاء الفاعلين ليس لديهم سلطة التعبير عن الموافقة الحقيقية نيابة عن الأفراد[١٠٥].

وبعد أن انتهى الباحث من عرض الطبيعة القانونية لجريمة الإعادة القسرية ، وهو إما جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب، أو صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية، فان تكييف الجريمة هو وصف الجريمة كونها تمثل جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب، ولهذا الوصف أهمية كبيرة، فعلى الرغم من أن المحاكم قد أدانت مرتكبي الجرائم المذكورة إلا أن هذه الجرائم تختلف من حيث جسامتها، ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة من الجرائم المذكورة، كذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم الدولية.

**الخاتمة**

**اولا– النتائج**

١.ان ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب ، هو أن القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير الجماعة القومية ، أو العرقية ، أو الدينية ، وهو لا يشترط توافره فى جرائم الحرب ، فضلا عن أن الغاية من جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير هذه

الجماعات ولكن في سياق الحرب أن الهدف ليس تدمير العدو، ولكن فرض إرادة المنتصر ، وكسر إرادة المنهزم ، وجعله يرضخ لشروط ورغبات وأهداف المنتصر.

٢.ان اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الانسانية أيضاً على اساس تمييزي يعني عدم حماية هذه الفئات لأنها كما خرجت من نطاق جريمة الابادة الجماعية سوف تخرج من نطاق الجرائم ضد الانسانية ، ناهيك عن ان اشتراط هذا الشرط يؤدي الى تعقيد اثبات الجريمة ضد الانسانية وذلك لان معيار التمييز من الصعب اثباته لكونه عنصرا شخصيا.

٣.ان النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في المادة (٧) قد تلافى مثل هذه الاشكالات وان ترتكب الافعال المكونة لهذه الجرائم ضد أي من السكان المدنيين، وهكذا وعلى نقيض الشرط القانوني الفريد في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا؛ فإنه لا يشترط ان تكون هذه الأفعال قد ارتكبت بنية تمييزية.

٤.إن مفهوم "الفعل الأساسي" الذي يرقى إلى مستوى الاضطهاد ينطبق بلا شك على الإعادة القسرية ، حيث إن الحق في حرية التنقل والإقامة في مكان ما هو أمر محمي في الواقع، بموجب القانون الدولي. ويهدف حظر الإعادة القسرية إلى ضمان حق الأفراد وتطلعهم إلى العيش في مجتمعاتهم ومنازلهم دون تدخل خارجي، فالطابع القسري للنزوح والاقتلاع القسري لسكان الإقليم يرتب المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة

٥.إن خصوصية جريمة الاضطهاد تكمن في حقيقة أن الأفراد يتعرضون للتمييز؛ لأنهم أعضاء في مجموعة مستهدفة، وأن الأشخاص المشتبه في كونهم أعضاء في الفئات المستهدفة مشمولون أيضًا بوصفهم ضحايا محتملين للتمييز حتى إذا ثبت أن الشك غير دقيق، مما يشير على ما يبدو إلى أن الاضطهاد قد يكون موجودًا حتى بدون فعل تمييزي فعلي ضد أحد أفراد المجموعة المستهدفة؛ وبدلا من ذلك، يجب النظر إلى القصد التمييزي في ذهن الجاني بوصفها مسألة ذات صلة .

٦.إن الترحيل والنقل القسري موجودان بشكل أساسي بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولعل أحد الاختلافات الرئيسة بين وصفهما على أنهم جرائم حرب بدلًا من وصفهما جرائم ضد الإنسانية ، يجب أن يكون الترحيل جزءًا من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، وليست هناك حاجة إلى إثبات وجود نزاع مسلح، سواء تم وصف جريمة التهجير نوع آخر من الجرائم، فإن العناصر المكونة للترحيل والنقل القسري بوصفهما جرائم بموجب القانون الدولي لا تختلف كثيرًا.

٧.أن الأفعال الأساسية المكونة لجريمة الاضطهاد قد تكون في كثير من الأحيان جرائم من تلقاء نفسها – إذا تم ارتكاب القتل، أو الإبادة، أو الاستعباد، أو الترحيل، أو السجن، أو التعذيب، أو الاغتصاب، أو غيرها من الأعمال اللاإنسانية لأسباب تمييزية، فإنها ترقى إلى الاضطهاد، بالإضافة إلى أن الترحيل والنقل القسري بوصفهما أفعالًا للاضطهاد لا يختلفان عن الجرائم القائمة بذاتها من ناحية الملاحقة القضائية.

٨.أن الترحيل والنقل القسري يستتبعان التشرد القسري للأشخاص، دون أسباب يسمح بها القانون الدولي، من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانوني. اذ إن فكرة وجوب حضور الأشخاص بشكل قانوني في المنطقة التي ينقلون منها أو يُرحَّلون منها قسرًا لم تخضع للتدقيق بعناية من قبل المحاكم الجنائية الدولية.

٩.عُدت الإعادة القسرية من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وأدخلت ضمن اختصاص المحكمة، ويُعدّ ذلك أول إشارة لجريمة الإعادة القسرية في نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، إذ أن من الملاحظ أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المشكلة سابقا لم تتطرق إلى هذه الجريمة كما أسلفنا، وهو ما يُشكل دون أدنى شك تطوراً ملموساً في قواعد القانون الجنائي الدولي.

**ثانيا– المقترحات**

١.نقترح أن جرائم إبادة الجنس البشري كلها تعبر عن مفهوم واحد وهي مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري، أو لصنف معين من البشر، أو شعب من الشعوب، وأن التباين بين هذه المصطلحات هي تباين حول المسميات فقط دون الجوهر والمضمون

٢.عدم اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الانسانية على اساس تمييزي لان القول بضرورة ارتكاب هذه الجرائم على اساس تمييزي يجعل من هذه الجريمة صورة مطابقة لجريمة الابادة الجماعية التي ترتكب على اساس تمييزي ضد جماعات موصوفة على اسس قومية او اثنية او عرقية او دينية، فضلاً عن ان اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الانسانية على اساس تمييزي يعني استبعاد الجرائم المرتكبة بحق جماعات اخرى لا تربطهم أية روابط (عرقية او دينية او قومية او اثنية) .

٣.نقترح ان الطبيعة القانونية لجريمة الإعادة القسرية ان تعد من ضمن الجرائم الدولية جريمة ضد الإنسانية، وتحديد العقوبة المناسبة لها.

٤.أن الحاجة ماسة اليوم لفصل الأنشطة الإنسانية عن الأنشطة العسكرية ، وإعطاء الأولوية لاحتياجات اللاجئين المادية والاجتماعية وتفضيلها على اهتمامات الدول.

الهوامش

(١)محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٣٤.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣)صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب،مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٣، ص٤١٨ .

(٤) اعتمدت هذه الاتفاقية خلال المؤتمر الاول للسلام الذي انعقد في لاهاي بين ١٨ ماي غلي ٢٩ جويلية ١٨٩٩، دخلت حيز التنفيذ في ٤ سبتمبر ١٩٠٠.

(٥) اعتمدت هذه الاتفاقية خلال المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد في لاهاي من ١٥ جوان إلي ١٨ اكتوبر ١٩٠٧، دخلت حيز التنفيذ فقي ٢٦ جانفي ١٩١٠.

(٦) سي محي الدين صليحة السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري–تيزي وزو ٢٠١٢ ،ص١٢

(٧) تم اقتراح هذا النص خلال المؤتمر الاول للسلام بحيث لم يتم التوصل غلي اتفاق عام، بحيث بقيت بعض المسائل عالقة، كتحديد المركز القانوني للمدنيين الذين يحملون السلاح في وجه المحتل، فالدول الكبري تري أنهم غير نظاميون وبالاتي الحكم عليهمخ بالاعدام، أما الدول الضعيفة تري وصفهم بالمقاتلون

(٨) إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الاولية القانونية للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة٢٠٠٦،ص.٣٣.

(٩)المادة ٢/١ من البروتوكول الإضافي الاول، وديباجة البروتوكول الإضافي الثاني.

(١٠) المادة ٢/١ من البروتوكول الإضافي الاول

(١١) وهي اتفاقية جينيف الأولي المتعلقة بتحسين حال الجرحي والمرضي القوات المسلحة في الميدان:

–اتفاقية جينيف الثانية المتعلقة بتحسين حال المرضي والجرحي والغرقي القوات المسلحة في البحار.

–اتفاقية جينيف الثالثة النتعلقة بمعاملة أسري الحرب.

–اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

اعتمدت هذه الاتفاقيات خلال المؤتمر المنعقد في جينيف من ٢١ ابريل–١٢ اوت ١٩٤٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠.وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني– معاملة أسري الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٤،ص،.١١–٢٤٦.

(١٢) البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

–البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص.٢٥٩–٣٦٣.

(١٣) راجع المواد: المادة ١٢ من الاتفاقية الأولي والثانية، المادة ٢١ من الاتفاقية الثالثة، المادة ٢٧ من الاتفاقية الرابعة، المادة المشتركة للاتفاقيات جينيف، المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٠٤ من البروتوكول الإضافي الثاني. سي محي الدين صليحة مرجع سابق ، ص١٥

[١٤]المادة ٣٢ من الاتفاقية الرابعة النتعلقة بحماية المدنيين

[١٥] ذلك بموجب الموادك المادة ١٢ من الاتفاقية الأولي والثانية، المادة ١٣ من الاتفاقية الثالثة، المادة ٣٢ من الاتفاقية الرابعة والمادة ٢/٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول، المادة ٠٣ المشتركة للاتفاقيات جبنيف، والمادة ٢/٠٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.

[١٦]المواد ٥٠من الاتفاقية الاولي، و١٥ من الاتفاقية الثاني، ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

[١٧]المواد ٥٠ من الاتفاقية الاولي، ٥١ من الاتفاقية الثانية، ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

[١٨]المواد ٤٩ من الاتفاقية الاولي، ٥٠ من الاتفاقية الثانية، ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة١٤٦ من الاتفاقية الرابعة والمادة ٨٥ من البرتوكول الإضافي الأول.

[١٩] المادة ٣٢ من الاتفاقية الرابعة، المادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثةالمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة

[٢٠]المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٢١] المواد ٥١و ٥٢ ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٢٢]المادة ٢/٢٧ من الاتفاقية الرابعة والتي تنص: (... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والاكراه علي الدعارة وأي هتك لحرمتهن...).

[٢٣]جوديت ج.غرادم، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، درا المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ص. ١٧٦-١٧٧.

[٢٤]التقرير رقم ٥/٩٦ من الصادر من طرف لجنة الدول الأمريكية في ١ مارس ١٩٩٦، في قضية رقم ١٠،٩٧٠

[٢٥]جوديت خ. غودام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي. ، مرجع سابق ص١٧٨.

[٢٦]المادة ١/٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص: (يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وان يتمعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب، والاكراه علي الدعراة، وضد اي صور أخرى من صور خدش الحياء...).وكذلك في المادة ٢/٠٤/ه من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تنص: (تعد الاعمال الاتية الموجهة ضد الاشخاص المشار غليهم في الفقرة الأولي، محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان.-... انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه علي الدعرة وكل ما من شأنه خدش الحياء...). سي محي الدين صليحة مرجع سابق ، ص١٦

[٢٧]المادة ١/٤٥ من الاتفاقية الرابعة

[٢٨]المادة ١/٤٩ من الاتفاقية جينيف الرابعة

([29]United States Department of State, [1915] Papers relating to the Foreign Relations of the United States Supplement 981.

([٣٠]المادة ٦ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

([31]the Origins of Crimes against Humanity – Clues to a Proper Understanding of the Nullum Crimen Principle in the Nuremberg Judgment', in (2011) JICJ.

([32]Art. II (1) (c) of Control Council Law No. 10.

([٣٣])المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يسمح للمحكمة "بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الاتية عند ارتكابها في نزاع مسلح، سواء أكان دوليًا أم داخليًا، وموجها ضد أي سكان مدنيين

([34])Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1-A, Judgment, 15 July 1999, para. 249 ('Tadić Appeals Judgment'); Kunarac et al. Appeals Judgment, note 9 above, para. 83.

([35])Prosecutor v. Blaškić, Case No. IT-95-14-A, Judgment, 29 July 2004, paras 103–116 and 135-139. See also Kunarac et al. Appeals Judgment, note 9 above, para. 100. As for the ICTR.

([36])Elements of Crimes, ICC-ASP/1/3, 11(part II-B, Adopted by the Assembly of States Parties, First session, New York, 9 September 2002.

([37])W. A. Schabas, The International Criminal Court – Commentary on the Rome Statute (Oxford: OUP, 2010) 150-152

([38])F. Pocar, 'International Criminal Tribunals and Serious Violations of International Humanitarian Law against Civilians and Prisoners of War', in M. K. Sinha (ed.), International Criminal Law and Human Rights (New Delhi: Manok, 2010), 2-3.

([٣٩])المادة. ٧ (١) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([40])Stakić Appeals Judgment, note 21 above, paras 276–308.

([٤١])يكرّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الأعمال في المادة. ٧ (١) (ك) : الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبّب عمدًا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحّة العقليّة، أو البدنيّة.

([42])Stakić Appeals Judgment, note 21 above, para. 317.

([43])K. Roberts, 'The Law of Persecution before the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia', (2002) 15 LJIL 623.

([٤٤])عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧٦.

([٤٥])حامد سيد محمد حامد ،تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية فى نطاق المحكمة الجنائية الدولية ،ص٤٥

([٤٦])طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية : في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، اليازوري، عمان، ٢٠٠٩، ص١١٢

([٤٧])ابو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٢٠.

(٤٨) حافظ أبو سعدة، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في تطوير القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص٤٥

(٤٩)هاني سمير عبد الرزاق ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠. ص٤١.

([٥٠])ابو الخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص٢٢

(٥١) حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٣٢.

([٥٢]) محمود شريف بسيوني ، الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص٩٢. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس ، وجرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص٢٢٨ .

(٥٣) حامد سيد محمد حامد ، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٢.

(٥٤) سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦، ص ٤٦٢.

([٥٥]) محمد سليم محمد غزوي: جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٨ وما بعدها.

([٥٦]) محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، هامش ص٦٠ وما بعدها.

([٥٧])الذي أوجد هذا المصطلح عام ١٩٤٤ هو البولوني الأصل الأمريكي الجنسية البروفيسور رفائيل ليمكن (Raphal Lemkin).؛ فالا فريد إبراهيم: المسئولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تطبيقية على حالة كردستان)، مطبعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٤، ص١٩.

([٥٨]) براء منذر كمال عبد اللطيف النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٠٧.

([٥٩]) علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص١٢٧ وما بعدها.

([٦٠])مصطلح الإبادة تم استخدامه لأول مرة في بداية عام ١٩٣٣ عندما قدم للمؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي طلبًا: بعد التدمير لعنصر، أو عرق، أو جماعة اجتماعية معينة (جريمة بربرية) وفقًا لقانون الأمم.
انظر: فاروق محمد صادق الأعرجي: القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما)، دار ضفاف للنشر والتوزيع، مكتبة الضياء، شارع المتنبي، بغداد ٢٠١٣، ص١١٢.

([٦١])ورد مصطلح (قسرًا) في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ومصطلح (عنوة) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، هامش، ص٢١٠.

([٦٢])عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٤٤.

([٦٣])طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية : في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، اليازوري، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٣٧.

([64])International Regulation of Armed Conflicts', in M. C. Bassiouni (ed.), International Criminal Law (vol. 1, Ardsley: Transnational Publishers, 1999) 355-363.

([٦٥])البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) ١١٢٥ UNTS 3، ٨ يونيو ١٩٧٧، دخل حيز النفاذ في ٧ ديسمبر ١٩٧٩، المادة ٨٥ (٥).

(٦٦)تعليقًا على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المجلد الأول (جنيف: لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٥٢)، ص٣٢.

R. Bellelli (ed.), International Criminal Justice – Law and Practice from the Rome Statute to Its Review (Farnham: Ashgate, 2010) 295.

([67])Prosecutor v. Kunarac et al., Case Nos. IT-96-23 & IT-96-23/1-A, Judgment, 12 June 2002, paras 57-59('Kunarac et al. Appeals Judgment'); Prosecutor v. Semanza, Case No. ICTR-97-20-T, Judgment, 15 May 2003, para. 518 and Prosecutor v. Rutaganda, Case No. ICTR-96-3 -A, Judgment, 26 May 2003, para.

([68])The four Geneva Conventions of 1949 (Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, 75 UNTS 35, 12 August 1949, entered into force 21 October 1950; Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, 75 UNTS 81, 12 August 1949, entered into force 21 October 1950; Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War 75 UNTS 135, 12 August 1949, entered into force 21 October 1950, and Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War 75 UNTS 287, 12 August 1949, entered into force 21 October 1950).

([69])ICRC, Customary International Humanitarian Law – Volume I: Rules (Cambridge: CUP, 2005) p19.

([70])T. Meron, 'Customary Law', Crimes of War Project, online at http:// http://www.crimesofwar.org/az- guide/customary-law/ (last accessed 17 May 2011).

(٧١)حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب : مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٥٧.

([72])J.-M. Henckaerts, 'The Grave Breaches Regime as Customary International Law', (2009) 7 JICJ 683.

([73]) See : Patrick Daillier et Alain Pellet, droit International Public (Nguyen Quoc Dinh. + ), L. C. D. J., Paris, 6 Edition, 1999, p.56.

(٧٤)عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية ، القاهرة، ١٩٨٦ ص ١٢-١٣.

(٧٥) فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية –نشائها، وتشكليها، والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها، واختصاصها والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في ١٧ يوليو١٩٩٨ ومسئولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨،ص١٠٣

(٧٦) وردة الطيب ، مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص١٣٠.

(٧٧)حامد سيد محمد حامد ،تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية فى نطاق المحكمة الجنائية الدولية

(٧٨) محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الانسانية ، مرجع سابق ، ص٢٠٨.

(٧٩) تجدر الاشارة الى ان هناك من الفقهاء من يخلط ما بين الاضطهاد كفعل من الافعال المكونة للجرائم ضد الانسانية والافعال الاخرى المكونة للجرائم ضد الانسانية ويقول ان المجني عليهم في هذه الجرائم هم الذين ينتمون الى عقيدة دينية واحدة او مذهب سياسي واحد او قومية واحدة او ابناء عرق واحد وهذا غير مطلوب إلا

في فعل الاضطهاد دون بقية الافعال اللاانسانية الاخرى . انظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص١١٨.

(٨٠)جمال عبده عبد العزيز السيد، الاليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة أسيوط، ٢٠١٢، ص٤٣.

(٨١) محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الانسانية ، مرجع سابق ، ص٢٠٨.

(٨٢)التعليق العام رقم ٢٧: حرية الحركة (المادة ١٢)" وثيقة الأمم المتحدة / CCPR / C / 21 / Rev.1 / Add.9، 2 نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٤.

(83)Krnojelac Appeals Judgment, note 2 above, para. 218.

(84)Krnojelac Appeals Judgment, note 2 above, paras 184–185

(85)Prosecutor v. Stakić, Case No. IT-97-24-T, Judgment, 31 July 2003 (paras 734 and 819.

(٨٦)هنكريتس، جون ماري، لويز دوزوالد –بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١٥.

(87)A. Zahar and G. Sluiter, International Criminal Law (Oxford: OUP, 2008) 214-215.

(88)Nuremberg Judgment, 298.

(89)Nuremberg Judgment, 300.

(٩٠)عبد الوهاب حومد الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٦، ص١٧٦.

(91)Prosecutor v. Kvočka et al., Case No. IT-98-30/1-A, Judgment, 28 February 2005, para. 324.

(٩٢)في حالة المقاضاة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون الترحيل بوصفه جريمة ضد الإنسانية قد ارتكب في سعيا أو لتعزيز "دولة أو سياسة تنظيمية لارتكاب" هجوم ضد السكان المدنيين.

(93)Prosecutor v. Mučić et al., Case No. IT-96-21-A, Judgment, 20 February 2001, paras 414 et seq.; Prosecutor v. Kordić and Čerkez, Case No. IT-95-14/2-A, Judgment, 17 December 2004, paras 1035-1038.

(94)J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck (eds), Customary International Humanitarian Law, Vol. I: Rules (Cambridge: CUP, 2005) 459.

(٩٥)عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، ص٢١١.

(96)J. Nilsson, 'The Crime of Persecution in the ICTY Case Law – between an Extraordinary Legal Response to "Ethnic Cleansing" and the Requirements of the Principle of Nullum Crimen Sine Lege', in B. Swart et al. (eds), The Legacy of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (Oxford: OUP, 2011).

(97)Stakić Appeals Judgment, note 21 above, paras 278; 304-7; 317.

(98)Prosecutor v. Naletilić et al., Case No. IT-98-34-T, Judgment, 31 March 2003, para. 537.

(99)Stakić Appeals Judgment, note 21 above, paras 278; 304-307; 317.

(100)Popović Trial Judgment, note 21 above, para. 900; for specific examples of such an approach, see further Đornević Trial Judgment, paras 1616 and 1640.

([101])Krnojelac Appeals Judgment, note 2 above, paras 229 and 233; Stakić Appeals Judgment, note 21 above, para. 279; see also Đornević Trial Judgment, paras 1631, 1636, and 1650.

([١٠٢])إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٩٩.

([١٠٣])مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي، " مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٣، ص٢٩.

([104])Popović Trial Judgment, note 21 above, paras 928-930.

([١٠٥])محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٣-٤ / أكتوبر/ ٢٠٠١، ص ٢٢٢.

**المصادر والمراجع**

**اولا – الكتب**


١.إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧

٢.ابو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦

٣.إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الاولية القانونية للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة٢٠٠٦

٤.جوديت ج.غرادم، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، درا المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠

٥.حافظ أبو سعدة، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في تطوير القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨

٦.حامد سيد محمد حامد ، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٠

٧.حامد سيد محمد حامد ،تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية فى نطاق المحكمة الجنائية الدولية

٨.حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب : مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤

٩.حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠

١٠.سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس ، وجرائم الحرب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠

١١.سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦

١٢.صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب،مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٣

١٣.طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية : في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، اليازوري، عمان، ٢٠٠

١٤.عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

١٥.عبد الرحيم صدقي ، عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية ، القاهرة، ١٩٨٦

١٦.عبد الوهاب حومد الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٦

١٧.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان ،٢٠٠١

١٨.فاروق محمد صادق الأعرجي: القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما)، دار ضفاف للنشر والتوزيع، مكتبة الضياء، شارع المتنبي، بغداد ٢٠١٣

١٩.فالا فريد إبراهيم: المسئولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تطبيقية على حالة كردستان)، مطبعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٤

٢٠.فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية –نشائها، وتشكليها، والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها، واختصاصها والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في ١٧ يوليو١٩٩٨ ومسئولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨

٢١.محمد سليم محمد غزوي: جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢

٢٢.محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي (دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩

٢٣.محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٢

٢٤.مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي، " مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٣

٢٥.هاني سمير عبد الرزاق ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٢٦.وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني– معاملة أسري الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٤

٢٧.وردة الطيب ، مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥

**ثانيا– الرسائل**

١.براء منذر كمال عبد اللطيف النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥

٢.جمال عبده عبد العزيز السيد، الاليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة أسيوط، ٢٠١٢

٣.سي محي الدين صليحة السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري–تيزي وزو ٢٠١٢

**ثالثا- البحوث**

١.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦

٢.محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٣-٤ / أكتوبر/ ٢٠٠١

٣.هنكريتس، جون ماري، لويز دوزوالد -بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧

**رابعا- التقارير الدولية**

١.التعليق العام رقم ٢٧: حرية الحركة (المادة ١٢)" وثيقة الأمم المتحدة / CCPR / C / 21 / Rev.1 / Add.9، 2 نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٤.

٢.التقرير رقم ٥/٩٦ من الصادر من طرف لجنة الدول الأمريكية في ١ مارس ١٩٩٦، في قضية رقم ١٠،٩٧٠

**خامسا- الاتفاقيات الدولية**

١.اتفاقية جينيف الثالثة النتعلقة بمعاملة أسري الحرب.

٢.اتفاقية جينيف الثانية المتعلقة بتحسين حال المرضي والجرحي والغرقي القوات المسلحة في البحار.

٣.اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

٤.البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

٥.البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

٦.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**Sources and references**

1.Zahar and G. Sluiter, International Criminal Law (Oxford: OUP, 2008).

2.Elements of Crimes, ICC-ASP/1/3, 11(part II-B, Adopted by the Assembly of States Parties, First session, New York, 9 September 2002 .

3.F. Pocar, 'International Criminal Tribunals and Serious Violations of International Humanitarian Law against Civilians and Prisoners of War', in M. K. Sinha (ed.), International Criminal Law and Human Rights (New Delhi: Manok, 2010),.

4.http:// http://www.crimesofwar.org/az- guide/customary-law/ (last accessed 17 May 2011.

5.ICRC, Customary International Humanitarian Law – Volume I: Rules (Cambridge: CUP, 2005) .

6.International Regulation of Armed Conflicts', in M. C. Bassiouni (ed.), International Criminal Law (vol. 1, Ardsley: Transnational Publishers, 1999).

7.J. Nilsson, 'The Crime of Persecution in the ICTY Case Law – between an Extraordinary Legal Response to "Ethnic Cleansing" and the Requirements of the Principle of Nullum Crimen Sine Lege', in B. Swart et al. (eds), The Legacy of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (Oxford: OUP, forthcoming 2011.

8.J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck (eds), Customary International Humanitarian Law, Vol. I: Rules (Cambridge: CUP, 2005).
9.J.-M. Henckaerts, 'The Grave Breaches Regime as Customary International Law', (2009) 7 JICJ.
10.K. Roberts, 'The Law of Persecution before the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia', (2002) 15 LJIL.
11.Krnojelac Appeals Judgment, note 2 above, paras 229 and 233; Stakić Appeals Judgment, note 21 above, para. 279; see also Đornević Trial Judgment.
12.Popović Trial Judgment, note 21 above, para. 900; for specific examples of such an approach, see further Đornević Trial Judgment, .
13.Prosecutor v. Blaškić, Case No. IT-95-14-A, Judgment, 29 July 2004, p
14.Kunarac et al. Appeals Judgment, note 9 above,.
15.Prosecutor v. Kunarac et al., Case Nos. IT-96-23 & IT-96-23/1-A, Judgment, 12 June 2002,
16.Prosecutor v. Kvočka et al., Case No. IT-98-30/1-A, Judgment, 28 February 2005,.
17.Prosecutor v. Naletilić et al., Case No. IT-98-34-T, Judgment, 31 March 2003,.
18.Prosecutor v. Stakić, Case No. IT-97-24-T, Judgment, 31 July 2003.
19.Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1-A, Judgment, 15 July 1999,
20.R. Bellelli (ed.), International Criminal Justice – Law and Practice from the Rome Statute to Its Review (Farnham: Ashgate, 2010.
21.Patrick Daillier et Alain Pellet, droit International Public (Nguyen Quoc Dinh. + ), L. C. D. J., Paris, 6 Edition, 1999,
22.T. Meron, 'Customary Law', Crimes of War Project, online at
23.the Origins of Crimes against Humanity – Clues to a Proper Understanding of the Nullum Crimen Principle in the Nuremberg Judgment', in (2011) JICJ .
24.United States Department of State, [1915] Papers relating to the Foreign Relations of the United States Supplement 981.
25.W. A. Schabas, The International Criminal Court – Commentary on the Rome Statute (Oxford: OUP, 2010)